

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 534 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب إتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ومدير التعليم العمومي المؤرخ في 27 جانفي 1951 المتعلق بالإحتياطات الصحية الواجب إتخاذها في مؤسسات التعليم العمومي والخاص للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية ووزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن إتخاذ تدابير إبعاد وقتي من مؤسسات التعليم العمومي والخاص ومن دور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب للتلاميذ والأعوان المصابين بأمراض معدية كما هي معرفة بالملحق المرفق بهذا الأمر.

ويمكن أن يقترن قرار الإبعاد في بعض الظروف المعرفة بالملحق بتدابير أخرى وخاصة تطهير جزء من محلات المؤسسات المعنية أو بكاملها.

ويتخذ المسؤولون على المؤسسات المشار إليها أعلاه هذه التدابير بإقتراح من مصالح الرقابة الطبية المختصة.

الفصل 2 - يضبط الجدول المرفق بالملحق كل التدابير الواجب إتخاذها في صورة تشخيص مرض معد لدى تلميذ أو أحد أعوان المؤسسات المشار إليها أعلاه أو لدى أحد أفراد عائلاتهم يعيش معهم في نفس المسكن.

الفصل 3 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 جانفي 1951.

الفصل 4 - وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994

زين العابدين بن علي